

Distr.
GENERAL

A/RES/51/35
17 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/51/L.28 و Add.1)]

اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة
السمكية الكثيرة الارتفاع - ٣٥/٥١

إن الجمعية العامة,

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، و ٢٤/٥٠ المؤرخ ٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة
الارتفاع^(١),

وإذ تشير أيضا إلى القرارين الأول والثاني اللذين اتخذهما المؤتمر^(٢),

وإذ تحيط علما بفتح باب التوقيع على الاتفاق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وإذ تسلم بأهمية الاتفاق في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية
الكثيرة الارتفاع وبالنسبة إلى القيام بدراسة واستعراض التطورات المتصلة بذلك،

وإذ تسلم أيضا بأهمية صائدي الأسماك الحرفيين وكاسبي الرزق،

(١) A/CONF.164/37; انظر أيضا A/50/550.

(٢) A/CONF.164/38; المرفق; انظر أيضا A/50/550.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وفقا للقرار .٢٤/٥٠

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣):

- ١ - تسلم بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(١) بوصفه إسهاما كبيرا في تأمين حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛
- ٢ - تؤكد أهمية الدخول المبكر للاتفاق حيز النفاذ وتنفيذ بفعالية؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصادر عليه أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛
- ٤ - تحيط علما مع القلق بتعرض العديد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ذات الأهمية التجارية لأنشطة صيد مكثفة يعوزها التنظيم، وباستمرار تعرض بعض الأرصدة للصيد المفرط؛
- ٥ - ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد تشريعات أو وضع أنظمة أو اتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاق، وتحثها على اتخاذ هذه التدابير بالكامل؛
- ٦ - تطلب إلى الدول وسائر الكيانات والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي لم تفعل ذلك، أن تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاق؛
- ٧ - تحت الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تقدم معلومات إلى الأمين العام لضمان أن يكون تقريره وافيا قدر الإمكان؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريرا عن التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك مركز الاتفاق وتنفيذها، آخذا في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والتربيات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لعملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصادف الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلا عن المنظمات والتربيات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصادف الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، في إطار بند معنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

الجلسة العامة ٧٧

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦